مخطوطات جامعة الرياض

وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسه فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا اجتمعت اثنى عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهي ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول
الذي خلف ابوين وابنتين اثنى كان الجد في الثانية
أبا أم فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال
او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام
فاختلق الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سئل امير المومنين المامون عنها القاضي
يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احد
البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت
الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال
له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه
القضاء وسبب سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضاء البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه

فانه

فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس
يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد
علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة
والامرا بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى مات احد البنتين عن الباقين
وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول
كما فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما
اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة
باخرى لصح لكن يطول وبيوت القصد من قسمة
المسايل على حساب واحد تتمة جميع
ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثته الاول
ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)